

تحديد موعد ومكان عقد الدورة المائة للمجلس التنفيذي

**إن المجلس التنفيذي**

إذ يشير إلى المادة الخامسة (الفقرة ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وإلى المادتين، الخامسة (بند 1) والسادسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيما يخص دورات المجلس.

وإلى قرار المؤتمر العام رقم ( م ع/ د ع / 21 / ق 13).

وبعد اطلاعه على الوثيقة المعروضة رقم : م ت / د 99 / و 18.

**يقرر:**

1. الترحيب بالدعوة الكريمة المقدمة من مملكة البحرين لاستضافة الدورة العادية المائة للمجلس التنفيذي.

2. - تفويض المدير العام بتحديد موعد عقد الدورة، مع مراعاة إبلاغ الدول الأعضاء بذلك في فترة زمنية كافية.